الحااضرة السابعة : التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام الإلكترونية

يشمل التشريع الخاص بوسائل الإعلام الإلكرونية مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات و التجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية.

يكثر الحديث اليوم عن سلطة خامسة تمثلها وسائل الاتصال الجديد (الميديا الجديدة) التي خلقت ما أصبح يعرف بإعلام المواطن الذي أصبح بإمكانه القيام بنفسه بمهمة البحث عن المعلومة التي يمكن أن تحجبها عنه وسائل الإعلام التقليدية ، وهذا ما يشغل الباحث القانوني في قضايا الإنترنيت، هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة التقليدية فيما يخص الجرائم الصحافية الناتجة عن النشر والوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني و البطاقة المهنية.و من مميزات الجرائم التي يصعب إثباتها فهي عابرة للدول إذ قد يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر ، وقد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث و التباعد الجغرافي ، مع الافتقار إلى الدليل المادي كالبصمات لهذه الجريمة فتوصف بأنها جريمة ناعمة (soft crime)، و عدم الاتفاق على الصفة القانونية لهذه الأنشطة فمثلا تسمح بعض البلدان الأوروبية بتعاطي المخدرات و بث ذلك على الانترنيت فيما يعتبر ذلك غير قانوني في معظم بلدان العالم ، من بين هذه الجرائم ، التزوير المعلوماتي ، جريمة إتلاف البيانات المعلوماتية الفيروسات ، القرصنة فكل ما يصدره عشرات المفكرين يتلفه قراصنة النشر أو يعيدوا إنتاجه طبق الأصل، معالجة الصورة الصحفية ، جريمة التقليد ، جريمة اختراق نظم الاتصالات المعلوماتية بطرق غير مشروعة .

ولكي يتمكن الإعلاميون من مواجهة آثار العولمة و ضغوطاتها يحتاجون إلى المعرفة التامة بالمهنية الصحفية و بأصول الاحترافية و قانون أخلاقيات المهنة code déontologique الأمر الذي يستلزم امتلاك ثقافة قانونية و دراسة معمقة للمواد القانونية التي تنظم عمل الصحافة وتحدد الضوابط التي تسمح لهم بالتحرك في حدودها و تجنبهم مخاطر انتهاك القوانين.

و من القوانين التي تقترحها بعض التنظيمات الصحفية في العالم ، والتي تفرض بعض الالتزامات على وسائل الاتصال الجماهيري و على وسائط و تكنولوجيا الاتصال الحديثة نذكر : الالتزامات القانونية ، قيود إدارية و إجرائية ، قيود اجتماعية واقتصادية ، قيود إستراتيجية أمنية.

إن العولمة و ثورة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال كرستا الحق في الإعلام في تجاوز القوانين و السياسات الوطنية ، اذ أن الاستعمال أنتصر على القانون ، و أن حصول المواطن على المعلومة و على الخبر لم يعد حكرا على جهة معينة (الدولة إلى عهد قريب).

بل أصبح شبه مضمون مع التحولات التي جاءت بها القنوات الفضائية والشبكات الإلكترونية وغيرها. فقضية التأطير القانوني للإنترنيت تثار اليوم أكثر لطبيعته كوسيط ، أصبح بإمكان الأشخاص من مختلف أنحاء العالم الإطلاع

على ملايين من صفحات الويب (web sites)، مما يخلق تداعيات على صعيد حرية الرأي و التعبير و على التشريع الوطني للإعلام ، وقبل التعرض إلى بعض القوانين و التشريعات الخاصة بالانترنيت كوسيلة إعلامية ، نأخذ بعين الاعتبار مايلي :

– يتعامل المختصون و رجال القانون بصورة حذرة مع الانترنيت ، لأنها لم تمض على انتشارها و دخولها حيز التجارة الكثير ، ولا يجب خلق أي عائق أو قانون يؤدي إلى عرقلة نموها .

– وضع أي رقابة على الانترنيت يجب أن لا يتعارض مع المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان ، وحرية التعبير و النشر التي أقرتها الدساتير و القوانين .

وفيما يلي بعض القوانين عن المحتويات الضارة rarmful و التشهير diffamation عبر النشر الإلكتروني لبعض الدول :

1 1 – تشريعات دولة السويد :

كانت دولة السويد أول دولة تسند تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنيت حيث صدر قانون البيانات السويدي عام 1973م الذي عالج قضايا الاحتيال ، والتزوير تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدة قوانين ففي 1985م ، حدد معهد العدالة القومي خمسة أنواع رئيسية للجرائم المعلوماتية ، جرائم الحاسب الآلي ، جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد ... كما صدر قانون الاتصالات اللائقة عام 1995 بعدما كثرت مشاكل الانترنيت لديها .

1 2 – تشريعات أستراليا :

خلال عام 1995 ، عملت الحكومة على تعديل قانون النشر الأسترالي بما يتناسب و التطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال و المعلومات الحديثة و منها الانترنيت ، ويتضمن حقا جديدا " اشترط التصفح للمعلومات و حق الاستعمال العادل لها" ، و في ألمانيا الموحدة شهد عام 1997م تطبيق قانون جديد ينظم استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الجديدة بشكل سليم ، وهذا القانون المتعدد الأغراض الإعلامية يوفر إطار قانونيا يتناول موضوع الاتصالات ، وتوفير أطر تنظيمية لوسائل الإعلام الجديدة وخلق حالة تنافس في استخدام الانترنيت .

1 3 –تشريعات الدول العربية:

بالنسبة للدول العربية فقد صدرت مجموعة من القوانين ، لا تتعلق مباشرة بالنظام القانوني للصحافة الإلكترونية ، ولم تهتم هذه القوانين بالانترنيت كوسيلة إعلام و اتصال بقدر ما اهتمت بما يرتكب عبره من جرائم ، وتحديد العقوبات التي تطالها ، و من بين هذه القوانين نشير إلى :

– القانون المصري: رقم "15" لسنة 2004م الخاص بالتوقيع الإلكتروني ، و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ".

– قانون الإمارات العربية المتحدة: المعروف بالقانون الاتحادي رقم "2" لسنة 2006م بشأن جرائم تقنية المعلومات الصادرة في الإمارات العربية المتحدة.

قانون سوريا: حيث أعلنت وزارة الإعلام السورية أن هناك إصلاح لقطاع الإعلام ، و الذي لن يقتصر على الإعلام المكتوب فقط بل سيمتد كذلك إلى الإعلام السمعي البصري، و ينظم الإعلام الإلكتروني.

1 4 –التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام الإلكترونية بالجزائر:

تنص المادة 144 مكرر :(القانون رقم 01 - 09المؤرخ في 26 يونيو 2001) تنص على ماليي :"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى أثنى عشر (12) شهرا وبغرامة 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت آو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ."

أما المادة 144 مكرر 01 فتنص على أنه "عندما ترتكب المرجعية المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها ...،فان المتابعة الجزائرية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحديدها وكذلك ضد النشرية نفسها . "

كما خص الباب الخامس **لقانون الإعلام الجزائري (2012)** لمفهوم وسائل الإعلام الالكترونية حيث عرفت المادة (67) الصحافة الالكترونية بكونها (كل خدمة اتصال عبر الانترنت موجهة للجمهور او فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي).

وأشارت المادة(68) إلى أن نشاط الصحافه المكتوبة عبر الانترنت يتمثل في انتاج مضمون اصلي موجه للصالح العام ونجدد بصفة منتظمة ويتكون من اخبار لها صلة بالأحداث ، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي لا تدخل المطبوعات الورقيه ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة الاصلية والالكترونية متطابقتين ،

يمكن القول ان المادة (71) من القانون ذاته تتضمن مجموعة من الاحكام المكررة في الماده اثنين من هذا القانون تنص على ان نشاط الصحافة الالكترونية ونشاط السمع البصري عبر الانترنت في ظل احترام احكام المادة 2 من القانون العضوي نجدها مجسدة في الباب السابع حيث تنص الماده (73)اذ يعد الصحفي محترف في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرع للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى/أو الحساب النشرية دورية وكالة انباء وخدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة اتصال عبر الانترنت ويتخذ هذا النشاط لدخله .

كما ان هذا القانون لا يخلو من مواد أخلاق المهنة المصنفة في الفصل الثاني منه حيث نصت المادة (92) : يجب على الصحفي ان يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي زيادة على الاحكام الواردة في الماده (2) من هذا القانون العضوي ، يجب على الصحفي على الخصوص احترام الشعارات الدولة ورموزها والتحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ونقل الوقائع والأحداث بنزاهته وموضوعية وتصحيح كل خبر غير صحيح والامتناع عن تعريض الاشخاص للخطر ، وكذلك الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني والامتناع عن تمجيد الاستعمار والامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة او غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف ، والامتناع عن السرقة الادبية والوشاية والقذف واستعمال المهنة لأغراض شخصية او مادية والامتناع عن نشر صور و اقوال تستفز مشاعر المواطن.

كما ان المادة (93) نصت على (منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ، كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة).